

القانون رقم 12-44 المتعلق بالدعوة إلى الجمهور للاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-12-55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب
المجالات المعنية : قانون الأعمال، قانون الشركات

يعرّف القانون 12-44 الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب ويلزم الأشخاص المعنوية التي تلجأ إليها بإعداد بيان معلومات مؤثر عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وينظم الإعلام الدائم والدوري الواجب تجاه المستثمرين ويعاقب على الإخلالات.

التعريف وبيان المعلومات

- يعتبر داعيًا الجمهور إلى الاكتتاب كل شخص معنوي يدرج سندات بالبورصة أو يصدر أو يفوت سندات بالدعوة العامة أو عن طريق الاستدراج والإشهار.
- يجب إعداد بيان معلومات مؤثر عليه من الهيئة ووضعه رهن إشارة الجمهور مسبقًا.
- يصف البيان المصدر ونشاطه ووضعيته المالية وخصائص السندات وعوامل المخاطرة.

الإعلام الدائم والدوري

- نشر الحسابات السنوية ونصف السنوية ومؤشرات فصلية.
- التبليغ الفوري بكل معلومة من شأنها التأثير على سعر السندات.
- يمكن للهيئة طلب إيضاحات وإجراء أبحاث وإصدار عقوبات مالية.

نقاط يقظة المحامي

- نشر معلومة كاذبة أو مضللة يرتب مسؤولية المسيرين وقد يشكل جنحة بورصية.
- الاستدراج والإشهار حول عملية جمع أموال قد يكفي لتكييفها دعوة إلى الجمهور للاكتتاب ولو دون إدراج.
- تأشير الهيئة تنصب على انسجام المعلومة لا على جدوى الاستثمار.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب +212 808 507367 · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.